مرسوم رقم ٦٢١٩

احالة مشروع قانون معجّل إلى مجلس النواب يرمي إلى عدم فرض الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للهبات المقدمة من الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة والممولة من مصادر داخل لبنان نتيجة انتشار فيروس كورونا

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي إلى عدم فرض الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للهبات المقدمة من الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة والممولة من مصادر داخل لبنان نتيجة انتشار فيروس كورونا، اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ ولمدة ستة اشهر.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء : حسان دياب

بعبدا في ٣٠ آذار ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

مشروع قانون معجل

عدم فرض الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للهبات المقدمة من للادارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة والممولة من مصادر داخل لبنان نتيجة انتشار فيروس كورونا

مادة وحيدة:

١. بصورة استثنائية، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة، التي تقدم من قبل احد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين، لصالح للادارات والمؤسسات العامة والبلديات، تنفيذاً لهبة ممولة من مصادر داخل لبنان تم قبولها بصورة رسمية اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ ولمدة ستة اشهر جراء انتشار فيروس كورونا، كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات الاستيراد المتعلقة بالهبات الواردة لادارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات من مصادر داخلية لمكافحة انتشار فيروس كورونا.

٢. تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر عن وزير المالية.

٣. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة
والمبرّرة للعجلة

حيث ان انتشار فيروس كورونا في لبنان يؤدي الى زيادة عدد المصابين بهذا الفيروس يوماً بعد يوم،

وحيث أن الدولة اللبنانية تعاني من عجز في إمكاناتها المالية والاقتصادية وتحتاج الى مساعدة من أجل تقوية إمكاناتها لمواجهة مخاطر هذا الفيروس،

وحيث ان احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤(الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته قد أعفت من الضريبة مع حق الحسم عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات الى الادارات والمؤسسات العامة والبلديات فيما خصّ الجزء المموّل من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات، ولم تعف تلك الممولة من مصادر داخلية.

وحيث أن العديد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يتقدمون بهبات لصالح الادارات والمؤسسات العامة والبلديات من أجل مساعدتها لمكافحة انتشار فيروس كورونا ولمواجهة نتائجه،

لذلك،

تتقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المعجل، بالحيثيات المبرَّرة، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.